مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 08 / العـدد: 01 (2023)، ص 121-137

معايير الكفاءة الأساسيّة بين الزّوجين في الفقه الإسلاميّ ومتغيّراتها

Competence criteria between spouses in Islamic jurisprudence and its variables

آمال عمرون*
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. (الجزائر)، amel.amroune@univ-msila.dz
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

تاريخ الاستلام: 2023/03/08 تاريخ القبول: 2023/05/22 تاريخ النشر: 2023/05/28

ملخّص:
يعدّ عقد الزواج من أهمّ العقود التي يبرمها المرء في حياته، لذلك تجده حريصا في اختياره للطّرف الثّاني بما يحقق نجاح الرابطة الزوجية بينهما، ومن هنا جاء موضوع الكفاءة في الزواج، والذي عنت به الشريعة الإسلامية، فوضعت له معايير وصفات محدّدة.
وقد تناولت الدّراسة الحاليّة المعايير الأساسية؛ والمتمثلة في الدّين والنّسب والحرفة والمال، كما تعرّضت إلى المعايير المستحدثة كالتّحصيل العلميّ، والسلامة من العيوب والسنّ والبلد، وتم عرض المعايير استنادا إلى آراء الفقهاء في هذا المجال مع توضيح اختلافاتهم في تحديد اعتبار هذه المعايير، بين مضيّق وموسّع، ثم الإتيان بالراجح منها استنادا إلى قوة تلك الأدلّة وتوافقها مع الشّريعة الإسلاميّة السمحة.
كلمات مفتاحيّة: الكفاءة في الزواج، معايير الكفاءة، المعايير الأساسيّة، المعايير المتغيّرة.

Abstract :
A marriage contract is one of the most important contracts that a person makes in his life, so in choosing his partner he based on specific criteria.
The Islamic Sharia took care of marriage and its conditions, she set specific criteria and attributes for it, to achieve its goal, hence our interest in the subject of competence in marriage, as the current study dealt with the essential criteria; represented in religion, lineage, profession, and money, and the new criteria such as educational attainment, safety, age, and country, by presenting the opinions of the jurists with an explanation of their differences in determining the consideration of these criteria, and then weighting the opinion based on the strength of that evidence and its compatibility with Islamic law.
Keywords: competence in marriage, competence criteria, basic criteria, variable criteria.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لقد شرّع الله الزّواج وأحاطه بسياج حصين من الأحكام؛ كيف لا وهو عقد خاصّ يحمل في طيّاته جملة من المقاصد، كتحصيل السّكن النفسيّ، وزرع المودّة والرّحمة بين الزّوجين، بالإضافة إلى استمرار النسل والمحافظة على الأنساب، ووصولا إلى تحقيق المقصد الأعظم الذي هو عبادة الله تعالى، والتي من أجلها خُلقنا، قال تعالى: " **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا وَجَعَلَ لَكُم مِّن أَزوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَة وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلبَٰطِلِ يُؤمِنُونَ وَبِنِعمَتِ ٱللَّهِ هُم يَكفُرُونَ** " النحل 72.

وللحفاظ على العلاقة الزوجيّة من أيّ شائبة تشوبها، أو ريبة تعتريها، قد تؤدّي إلى زعزعتها أو فكّها، أو إبعاد المقاصد المرجوّة منها؛ عنت الشّريعة الإسلاميّة بالأسس الّتي تبنى عليها، والّتي يجب على الطّرفين أخذها بعين الاعتبار عند اختيار أحدهما للآخر، ومن بين هذه الأسس الكفاءة وما تتضمّنه من معايير، فالكفاءة في الزواج دعا فقهاء الشّريعة الإسلاميّة إلى مراعاتها، لأنّ تحقّق التقارب والتآلف بين الزوجين وضمان استقرار الأسرة يعود إلى مدى مراعاة أوصاف الكفاءة عند اختيار الزوج، فالدّعوة إلى مراعاة التقارب بين الزوجين في التّديّن، والنّسب، والعلم ، والسن وغيرها كان لتحقيق السّعادة الزوجيّة، واستقرار الأسرة، لذا نجد السّيّد سابق قد عرّف الكفاءة بقوله: «والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفؤا لزوجته، أي: مساويا لها في المنزلة، ونظيرا لها في المركز الاجتماعيّ والمستوى الخلقيّ والماليّ، وما من شكّ في أنّه كلّما كانت منزلة الرّجل مساوية لمنزلة المرأة؛ كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجيّة، وأحفظ لها من الفشل والاخفاق[1].

ولعلّ الدّافع لاختيار هذا الموضوع الجليل هو تبيان المعايير المعتمد عليها في تحديد كفاءة الزّوج من عدمه، وبالتّالي الخضوع إلى هذه المعايير كسبب من أسباب نجاح العلاقة بين الزوجين.

وعند دراسة معايير وصفات هذه الكفاءة نجد أنفسنا أمام نوعين منها؛ أوّلهما ما اعتبرها الفقهاء المتقدّمون من جملة الكفاءة وأساسيّاتها، وثانيهما صفات حديثة أفرزتها التطورّات التي طرأت على المجتمعات الحديثة ممّا لم يكن معروفا من ذي قبل.

وإنّ الملاحظ اليوم هو اتخاذ معايير الكفاءة في الزواج منحا لم يكن موجودا سابقا، أين أصبح الشباب يركّزون أكثر على معيار المال والحرفة، متجاهلين معيارا مهمّا وهو التديّن والصّلاح، وغيره من المعايير التي من شأنها تحقيق التّقارب بين الزّوجين، والتي هي محلّ اعتبار من الفقهاء.

وممّا سبق ذكره أمكننا طرح الإشكاليّة الآتية:

- هل معايير الكفاءة في الزواج تكريس للفوارق الاجتماعية أم ضمان لاستقرار الأسرة؟ ثم هل من شأن الكفاءة خلق طبقية بين الناس؟ وما مدى تأثير التقارب في أوصاف الكفاءة بين الزوجين على استقرار الأسرة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليّة تمّ معالجة الموضوع في ظلّ المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية مدعّمة بالأدلّة من القرآن والسنّة والمعقول قدر المستطاع، ثم جيء بالرّاجح منها اعتمادا على قوّة الأدلّة بالتوافق مع ما دعت إليه شريعتنا السّمحاء.

المحور الأوّل: معايير الكفاءة الأساسيّة بين الزّوجين في الفقه الإسلاميّ.

نقصد بالمعايير الأساسيّة للكفاءة أي القديمة منها، وتلك التي نصّ عليها الفقهاء في زمانهم، ولقد وقع الخلاف بينهم حولها، وهي الدّين، والنّسب، والحرية، والصّنعة–الحرفة– ويسار المال، والسّلامة من العيوب[2].

ولقد اختلف الفقهاء في عددها على الأقوال الآتية[3]:

- **عند الحنفيّة خمسة:** هي الإسلام، والحريّة، والنّسب، والمال، والحرفة.
- **عند المالكيّة اثنان:** وهما الدّين والمال، والسّلامة من العيوب المثبتة للخيار.
- **عند الشّافعية ستّة:** هي الدّين، والعفّة، والحريّة، والنّسب، والسّلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة.
- **عند الحنابلة خمسة أيضا:** هي الدّين، والحريّة، والنّسب، والمال، والصّناعة أي الحرفة.

أوّلا: الكفاءة في الدّين والنّسب

1: الكفاءة في الدّين:

الدّين أو التديّن المعتبر في الكفاءة لا نعني به إسلام الزّوج، لأنّ زواج المسلمة من المسلم واجب شرعا، ويحرم عليها الزّواج بكافر إجماعا لقوله تعالى: " **وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤمِنُواْ** " سورة البقرة: 221.[4]

والمقصود بالدّين هو التقوى والصّلاح والعفّة، ويذكره الفقهاء في مقابل الفاسق والفاجر، وشرط التديّن متفق عليه بين أهل العلم قاطبة بلا منازع، إلّا ما روي عن محمّد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدّين[5].

1.1. رأي القائل باعتبار الكفاءة في الدّين وأدلّتهم.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، إلى اعتبار الكفاءة في الدّين، فالفاسق ليس بكفء لصالحة بنت صالح.[6] وأدلّتهم في ذلك ما جاء في قوله تعالى: " **اَلزَّانِے لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَة وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِك وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَي اَلْمُومِنِينَ** " سورة النور: 3، وقد دلّت الآية الكريمة على حرمة زواج العفيف من الزّانية، وحرمة زواج العفيفة من الزّاني، ومنه فالدّين معتبر في الزّواج، وجاء في تفسير القرطبيّ: "من كان معروفا بالزّنا، أو بغيره من الفسوق مُعلنا به؛ فتزوّج من أهل بيت ستر وعفّ من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب"[7].

وفي قوله تعالى أيضا: " أَفَمَن كَانَ مُومِنا كَمَن كَانَ فَاسِقا لَّا يَسْتَوُۥنَ " السجدة 18، وقد نفت الآية الكريمة المساواة بين المؤمن والفاسق، ومنه فالدّين معتبر في الزواج، وللمرأة وأوليائها حقّ طلب الفسخ عند تخلّفه[8].

ولما قسّم الله تعالى المؤمنين والفاسقين الذين فسّقهم بالكفر؛ اقتضى ذلك نفي المساواة بين المؤمن والكافر[9].

كما استدلوا بقوله عليه الصّلاة والسّلام: " **إذا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكحُوهُ، إلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فتْنَة في الأرْض وَفَسَاد**" [10]، وقد دلّ الحديث على اعتبار الدّين في الزواج، فمن لا يُرضى دينه لا يُزوّج وذلك معنى الكفاءة في الدّين[11].

2.1. الرأي القائل بعدم اعتبار الكفاءة في الدّين وأدلّته.

يرى محمد بن الحسن من الأحناف أنّ الكفاءة في التديّن غير معتبرة [12]؛ واستدلّ على ذلك بأنّ الصّلاح من أمور الآخرة التي بين المرء وربّه، والكفاءة من الأحكام الدنيويّة التي ترجع إلى علاقة النّاس في الدّنيا بعضهم البعض، ومدارها أن يكون الزوج ذا منزلة واعتبار بين النّاس، وكم من فاسق عاص له بين النّاس منزلة واعتبار، ولا يعيّر أي تقيّ بمصاهرته، إلّا إذا كان قد وصل الفاسق بسبب فسقه إلى أن يكون سخريّة للناس، وضحكة للصّبيان يتصايحون به، ويقذفونه بالأحجار، ويصفعونه وما أشبه ذلك[13].

3.1. التّرجيح: والرّأي الرّاجح هو رأي الجمهور، وهذا لقوّة أدلّتهم، فالفاسق ليس بكفء للصالحة بنت الصّالحين، وهذا ما رجّحه الإمام ابن قيم الجوزية، حيث قال:" والذي يقتضيه حكمه صلّى الله عليه وسلّم؛ اعتبار الدّين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تُزوّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنّه يحرم على المسلمة زواج الزّاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة[14] .

1: معيار النّسب.

والنّسب قيل هو أن يكون الإنسان معلوم الأب وليس لقيطا[15]. وقيل النّسب هو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، لأن العرب يعتمدون الكفاءة في النّسب ويتفاخرون بالنسب[16]، وأمّا الحسب فيقصد به الصّفات الحميدة الّتي يتّصف بها الأصول، أو مفاخر الآباء، كالعلم والجود والتّقوى، ووجود النّسب لا يستلزم وجود الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم وجود النّسب[17].

وهو من الخصال المعتبرة في الكفاءة عند الحنفية والشافعية والحنابلة على اختلاف بينهم في التفاصيل. وعليه فقد انقسم الفقهاء في الكفاءة في النسب إلى فريقين:

2. 1. الفريق الأوّل: حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الكفاءة في النسب معتبرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة[18]. واستدلّوا على لذلك بقوله عليه الصّلاة والسّلام: "**الحَسَبُ المَالُ وَ الكَرَمُ التّقْوَى**" [19]، وقوله أيضا : "**تُنْكَحُ النّسَاءُ لأَرْبَع: لمَالهَا، وَلحَسَبهَا، وَلجَمَالهَا، وَلدينهَا، فاظْفُرْ بذَات الدّين تَربَتْ يَدَاك**"[20].

وإنّ ذكر النّسب على هذا تأكيد يؤخذ منه أنّ الشّريف النّسيب يستحبّ له أن يتزوّج نسيبة، إلّا أن تعارض نسيبة غير ديّنة، وغير نسيبة ديّنة؛ فتقدّم ذات الدّين وهكذا في كل الصّفات.

كما استدلوا بقول عمر رضي الله عنه: "**لأمنعنّ تزوّج ذوات الأحساب إلّا الأكفّاء**"[21]. وهذا دليل على اعتباره الكفاءة في النسب عند الزواج.

2. 2. الفريق الثّاني: ولم يعتدّ المالكيّة بالنّسب والحسب ضمن خصال الكفاءة في الزواج، ودليلهم على ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي قالت فيه" لما حللت ذكرت له –أي رسول الله صلى الله عليه وسلم–أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله :"**أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**" فكرهته، ثم قال: "**انكحي أسامة**"، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[22]، ووجه الدّلالة إذن هو أنّ النّبيّ زوّج فاطمة بنت قيس أسامة بن زيد وهو من الموالي غير معتبر للكفاءة في النسب بذلك.

2. 3. الترجيح: والرأي الراجح هو الرأي القائل بعدم اعتبار الكفاءة في النسب، وهذا لانسجامه مع المبادئ والقيم التي دعا إليها الإسلام، وحافظ عليها من مساواة ومحاربة التمييز العرقيّ، فقد جعل النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم الالتفات إلى الأنساب والتفاخر بها من أمور الجاهلية، وأنّ معيار التّفاضل بين النّاس إنّما يكون بتقوى الله والأخلاق الحميدة [23].

ثانيا: معيار الحرفة والمال والسّلامة من العيوب.

1: معيار الحرفة

ويراد بالحرفة كلّ ما يطلب به الرزق من الصنائع وغيرها، أو العمل الذي يزاوله الإنسان لكسب رزقه، كالتّجارة، أو الزّراعة، أو الطبّ، أو الهندسة، والمقصود من اعتبار الكفاءة في الحرفة هو أن تكون حرفة الزوج مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة وأبيها، فمن كانت تمارس حرفة شريفة هي وأسرتها لا يكون كفؤا لها صاحب الحرفة الدنيئة، والحرفة الدنيئة هي ما دلت ملابساتها على الخطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات[24].

ولقد ذهب الجمهور غير المالكية إلى اعتبار الحرفة في خصال الكفاءة، لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعايرون بدناءتها [25]، وعليه فهناك فريقان في اعتبار الكفاءة في الحرفة وتفصيل ذلك كما يلي:

1. 1. الفريق الأوّل: حيث يرى فقهاء هذا الرأي أن الكفاءة في الحرفة معتبرة، وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن حسن، ورواية عن أبي حنيفة والشافعية والحنابلة [26]، و أدلّتهم في ذلك قوله تعالى:" **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِـي الرِّزْقِ** "النحل 71، ووجه الدّلالة أن جعل منكم غنيّا، وفقيرا، وحرّا وعبدا [27]. والآية دليل على أنّ الله سبحانه وتعالى فضّل بعض النّاس على بعض في سبب الرّزق، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم يصل إليه بذلّ ومشقة [28]، كما استدلّوا من المعقول، حيث أن الحرفة الدنيئة نقص في عرف النّاس أشبه بنقص النسب، والمرأة تعيّر بمهنة زوجها إذا كانت دنيئة [29].

1. 2. الفريق الثّاني: وهو مذهب المالكية وما ذهب إليه أبو حنيفة في قول آخر وهو أن الحرفة ليست من خصال الكفاءة، لأنّها ليست بنقص في الدّين، ولا هي وصف لازم كالمال، فأشبه كل منها الضعف والمرض والعافية والصحة [30]، ودليلهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " **يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه**"[31]، ووجه الدّلالة هذا الحديث

فيه أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أمر إحدى قبائل الأنصار وهم القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن ينكحوا أبا هند، وأن يخطبوا إليه بناته وهو من موالي بني بياضة المذكورين، وكان مع ما مسّه من الرقّ حجّاما، والحجامة عند العرب صناعة دنيئة، فلم يعتبر الكفاءة في النسب أو المهنة[32]، كما استدلوا من المعقول، حيث أنّ الحرفة ليست لازمة، ويمكن التحول من الخسيسة إلى النفيسة منها[33].

1. 3. الترجيح: الرأي الذي يمكن ترجيحه هو القائل بأن الكفاءة في الحرفة غير معتبرة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لم تقسم الحرف إلى شريفة ودنيئة، فالإسلام كرم العمل وحث عليه، كما ن القول بأن هذه حرفة شريفة وأخرى دنيئة أمر غير ثابت، بسبب تغير الأعراف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، فكم من حرفة كان يعدّها الناس من الحرف الحقيرة أصبحت اليوم من الحرف التي لا يتحرج منها الناس، ولا يتعيّر أحد بمصاهرة أصحابها[34].

2: معيار المال

تعتبر الكفاءة في المال من أهم المعايير لما لها من أهمية في الحياة الزوجيّة، خاصة في زماننا هذا، أين أصبح التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بالتديّن[35] .

وللفقهاء في معيار المال رأيان؛ فريق اعتبره في الكفاءة وفريق لم يعتبره؛ وتفصيل ذلك كما يأتي:

2. 1. الفريق الأوّل: حيث ذهب الحنفية والحنابلة وقسم من الشافعيّة إلى اعتباره، فلا يكون الفقير كفء الغنيّة، لأنّ التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأنّ النكاح تعلّق لازم بالمهر والنفقة، ولأنّ على الموسرة ضررا في إعسار زوجها، ولأنّ ذلك نقصا في عرف النّاس، والمعتبر في اليسار القدرة على المهر مثل الزوجة والنفقة [36].

واستدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس الذي يقصده المازري هو أنها قالت فيه" لما حللت ذكرت له –أي رسول الله صلى الله عليه وسلم–أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله: "**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**" فكرهته، ثم قال: "**انكحي أسامة**"، **فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به.**[37]، ودلّ قوله: "**أمّا معاوية فصعلوك لا مال له**" على أنّ الكفاءة في المال معتبرة.[38]، كما استدلوا أيضا بقوله صلّى الله عليه وسلّم:" **الحسب المال، والكرم التقوى**"[39].

ومن أدلتهم المعقولة فعلى المرأة الموسرة ضرار في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ونفقة أولادها[40].

2. 2. الفريق الثّاني: حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في المال غير معتبرة، وبهذا قال المالكيّة والشّافعيّة، بحيث لا يعد اليسار(المال) في خصال الكفاءة لأن المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر[41]، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: " **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**" النور32، ووجه الدّلالة قول القرطبي: " رجع الكلام إلى الأحرار؛ أي لا تمتنعوا من التزويج بسبب فقر الرّجل والمرأة، وفيها وعد بالغنى للمتزوجين الطالبين لرضا الله والمعتصمين من معاصيه[42]، كما استدلوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم:

"**اللهمّ احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة**"[43]، وفي في الحديث الحث على حب المساكين والفقراء والإحسان إليهم، وفيه فصيلة فقراء ، المسلمين[44]

2. 3. الترجيح: وما يرجّح من القولين هو القول باعتبار اليسار والقدرة الماليّة في الكفاءة، والمقصود بها القدرة على الإنفاق عن طريق الكسب، لأنّه مطلب يوميّ ودائم يلزم الزوج على وجه الخصوص، فهو أحد أسباب استقلال الأزواج بالقوامة، إضافة إلى دفع المهر لأنّه عوض عن التمليك، وإن كان المهر يقدر عليه بقدرة آبائه وأقاربه بحسب العرف[45].

3: معيار السّلامة من العيوب

والمقصود بها السّلامة من العيوب الجسيمة المستحكمة، التي لا يمكن دوام العشرة معها إلّا بضرر يخلّ بمقصود الزواج [46]. ولقد ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ السّلامة من العيوب المثبتة بخيار الفسخ للنّكاح من خصال الكفاءة في النكاح، والمقصود بالعيوب الجنون والجذام والبرص، فمن كان به عيب منها رجلا أو امرأة ليس كفؤا للسليم من العيوب، لأنّ النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختلّ بها مقصود الزّواج، وقال الحنفية لا تعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب[47]، وعليه فقد اختلف العلماء في اعتبار شرط الكفاءة إلى فريقين:

3. 1. الفريق الأوّل: فهم يرون أن الزوج إذا كان به إحدى العيوب المذكورة سالفا لا يكون كفؤا للسليمة، واستدلّوا على ذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد**" [48]، ووجه الدّلالة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمرنا بالفرار من المجذوم فدلّ ذلك على اعتبارها من شروط الكفاءة، ومن أدلّتهم المعقولة أنّ السّلامة من العيوب أمر ضروريّ في الكفاءة، خاصّة في ظلّ الانفتاح الكبير الذي يشهده العالم وما رافقه من تحرر غير مسبوق بين شبابنا وشاباتنا، تضمّن البعد الكبير عن الدّين، والتقليد الأعمى للغرب، الأمر الذي يتطلّب وجود فحوصات سابقة على إبرام عقد الزّواج للتأكّد من سلامة العيوب[49].

3. 2. الفريق الثّاني: ويرى أصحاب هذا الرأي أنّ الكفاءة في السّلامة من العيوب غير معتبرة، وهو رأي الحنفيّة والحنابلة، إلّا أنّهم يقولون بحق الفسخ إذا وجد بالزوج عيب يثبت به الفسخ [50]، واستدلّوا على ذلك بأنّ السّلامة من العيوب حقّ خالص للمرأة؛ فإذا أسقطت حقها كان لها ذلك، لأنّ الضّرر مختصّ بها دون أوليائها.

3. 3. التّرجيح: الذي يبدو من أدلّة الفريقين أنهما اختلفا في اعتبار الكفاءة في السّلامة من العيوب؛ فمنهم من اعتبر الكفاءة في السّلامة منها وهي شرط لزوم للعقد عندهم، ومنهم من لم يعتبرها من شروط الكفاءة، وإنّما هي من الأسباب التي يجوز طلب التّفريق بسببها وهو القول الرّاجح [51].

المحور الثاني: المتغير والمستحدث في معايير الكفاءة في الزواج.

والمقصود بالمتغيّر والمستحدث في معايير الكفاءة في الزّواج أي الصفات الثانوية، والصفات الفرعية التي لا بأس من اعتبارها، ولا حرج في إسقاطها كونها أمرا تحسينيا، الغاية منها الحرص على ضمان مصلحة المرأة وأوليائها منها [52] .

أولا: معيار التحصيل العلميّ

للتحصيل العلميّ أثر في تحقيق التقارب والتفاهم بين الزّوجين، فقد أصبحت المرأة في زماننا هذا تتعلّم وتتحصّل على مختلف الشهادات في عدّة مجالات من الجامعات والمعاهد [53] ، ورغم ذلك فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين في اعتبار كفاءة التحصيل العلميّ.

1. الفريق الأوّل: حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الكفاءة في العلم معتبرة، وهو مذهب الشافعية' وبعض المعاصرين، منهم وهبة الزّحيلي الذي يقول بمراعاة التقارب في وصف السّنّ والثّقافة ودورهما في تحقيق الوئام ودوام الألفة بين الزوجين[54]. وأدلّتهم في ذلك قوله تعالى: " **قُلْ هَلْ يَسْتَوِے اِلذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ اُلَالْبَبِ**" الزمر 10، وقوله تعالى: " **يَرْفَعِ اِللَّهُ اُلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُواْ اُلْعِلْمَ دَرَجَٰت**" المجادلة 11، ووجه الدّلالة في ذلك أنّ المولى عز وجلّ نفى استواء العالم مع غيره في المكانة، وقرّر أفضليّة العالم عن غير العالم، كما استدلوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ فضل العالم على الجاهل كفضل القمر على سائر الكواكب، إنّ العلماء ورثة الأنبياء**"[55]

ومن المعقول[56] أن طريقة التفكير بالنسبة للأعلى علميّا عندما يتكلّم في موضوع، سيجد نفسه في واد، والطرف الآخر في واد، في المقابل الطرف الأقلّ علميّا سيشعر أنّه أقلّ في المستوى، و مع الوقت ستكون هناك تراكمات ثم تكون هناك حساسيّة، كما أنّ الطّرف الأقلّ دائما يرى نفسه ناقصا، ولابدّ أن يخرج عقدته على الطرف الأعلى، ومن المؤكّد أنّ التّعليم يحدث تغييرا في طريقة التفكير وأسلوب الحياة؛ ممّا يمثل عائقا فعليّا في طريق الحب والزواج، والأكثر أهميّة هي الثقافة، والتي تشكّل فرقا كيفيّا خطيرا يخلق اختلافا بيّنا بين الطرفين، وهذا ينعكس على مفاهيمه وفلسفته ورؤيته للحياة، وعلى المواقف والمبادئ العامّة التي تحكم السّلوك، وهنا يستحيل التقارب بين اثنين بينهما فروق ثقافية جمّة [57].

2. الفريق الثاني: حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الكفاءة في التحصيل العلميّ غير معتبرة، ويرون بكفاءة الجاهل للعالمة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة [58].

واستدلّوا على ذلك[59] بعموم ما استدلّوا به لإثبات الكفاءة في الدّين، وفي هذا المقام لنفي الكفاءة في العلم، كما أنّ الكثير من الزيجات تمّت دون النظر للتقارب العلميّ ويعرف زواجهم نجاحا.

3. الترجيح: الرأي الرّاجح هو القائل بكفاءة التحصيل العلميّ، وذلك لما لهذا الأخير من جانب إيجابيّ في تحقيق التوافق بين الزوجين والمحافظة على استمراريّة العلاقة الزوجيّة، غير أنّ هذا لا يمنع من إسقاط هذا المعيار من قبل الزوجة ووليها[60].

ثانيا: معيار السّنّ

ويقصد بالكفاءة في السّنّ ألّا يكبر أحد الزوجين عن الآخر بفارق متباين، وأن يكون سنّهما متقاربا أو متساويا[61]، والفقهاء في اعتبار الكفاءة في السّنّ فريقان:

1. الفريق الأوّل: حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الكفاءة في السنّ معتبرة، فالشيخ الهرم ليس كفؤا للفتاة الشابّة، وهو ما ذهب إليه بعض متأخّري الشّافعيّة [62]. وقد ذكر الماوردي تفصيلا بديعا في مقاربة السن أو تفاوته بين طرفي عقد النكاح، فاعتبر الفارق اليسير في السنّ غير ملتفت إليه، أمّا الاختلاف الكبير في السنّ فيؤثر في الكفاءة فوجب اعتباره حينئذ كزواج الشابّة أو الجارية بالشيخ الهرم والعجوز[63].

ومن الفقهاء المعاصرين من مال إلى اعتبار الكفاءة في السّنّ، ومن بينهم وهبة الزحيليّ فقال في هذا الباب ما نصّه: «... لكن الأولى مراعاة التّقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصّة السّن والثقافة، لأنّ وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزّوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافا مستعصيا، لاختلاف وجهات النظر وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج وإسعاد الطّرفين» [64].

ودليلهم في ذلك ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّها صغيرة**" فخطبها عليّ فزوّجه منها[65]، ووجه الدّلالة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رفض تزويج فاطمة لأبي بكر وعمر لصغر سنّها بالنسبة لهما، وزوّجها عليّا لتقاربهما في السّنّ.

ومن الأدلّة المعقولة ما تناولته بعض الدّراسات لهذه القضيّة عام 2018، حيث وجد باحثون أنّ الناس ينظرون تلقائيا بشيء من الريبة للعلاقات التي يكون أحد طرفيها أكبر من الآخر، وخاصّة إذا كان ذلك الطرف هو الرجل[66]، كما يظلّ التكافؤ في السّنّ من أهمّ الأركان الضروريّة لزواج ناجح، ومن النّادر أن تنجح زيجة بين شخصين متفاوتين إلى حدّ غير مقبول في العمر، لاختلاف نمط التفكير والاهتمامات، وتؤسّس هذه الزيجات عادة على المصلحة الماديّة التي تنعدم مع مرور الوقت[67].

2. الفريق الثّاني: حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الكفاءة في السّنّ غير معتبرة، وهو رأي الجمهور من غير الشافعيّة، واستدلّوا على ذلك بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تزوّج عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات، وهو قد تجاوز الخمسين. وقد جاء في صحيح البخاريّ باب في كتاب النّكاح اسمه باب تزويج الصّغار من الكبار، فيه خطبة النّبيّ لعائشة[68].

3. التّرجيح: الرّأي الأولى بالقبول هو القائل بكفاءة السّن في الزّواج، وذلك للأثر المترتّب على زواج المتكافئين في السّن، من تحقّق التوافق والانسجام بينهما، إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ زواج الشيخ من الفتاة الشابّة حرام، إنّما يرجع الأمر إلى المرأة بالقبول أو الرفض[69].

ثالثا: معيار البلد

لم يكن لأهل العلم كلام كثير حول معيار البلد، ولعلّ ذلك راجع لكون الوضع السائد في زمانهم واحد، فلم يكن هناك اختلاف كبير بين ساكني القرية وساكني المدينة [70]، ورغم ذلك فهناك فريقان في اعتبار الكفاءة في البلد في موضوع الزواج.

1. الفريق الأوّل: حيث يرى أصحاب هذا الفريق أنّ الكفاءة في البلد معتبرة، وهو ما ذهب إليه الشّافعيّة، فهم يرون أنّ ساكني مكّة والمدينة والكوفة ليسوا أكفّاء لمن يسكن الجبال [71]، واستدلّوا على ذلك بأنّ زواج المدنيّة بالرّجل القرويّ قد يلحق بها عارا أو بأوليائها، ويجعل الحياة الزوجية غير سعيدة، والأسرة غير مترابطة لانعدام التوافق بين الزوجين بسبب اختلاف العادات والتقاليد[72].

2. الفريق الثّاني: حيث يرى أصحاب هذا الفريق أنّ الكفاءة في البلد غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فهم يرون أنه لا عبرة للبلد، فالقرويّ كفء للمدنيّ[73]، واستدلّوا في ذلك بأنّه[74] إذا وجد الدّين والخلق غطّى كلّ النّقائص، ولقد وجدت نماذج ناجحة لمثل هذه الزيجات، لأنّ اختلاف البيئة من العوامل المساعدة فقط.

3. الترجيح: الرأي الرّاجح هو أنّه إذا كان أحوال البلدين متقاربين في العادات والتقاليد والمستوى المعيشيّ والمستوى العلميّ والتكنولوجي؛ فلا عبرة بالكفاءة في البلد، أمّا إذا كان هناك تفاوت بين البلدين فالكفاءة معتبرة [75].

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث، فقد اتضح لنا جليّا مدى تقديس الإسلام للرّابطة الزوجية، ومدى حرصه على حمايتها، ممّا يعكس أهميّة هذا العقد وخطورته، كونه لبنة أساسيّة في المجتمع المسلم والصّالح.

وحتى يستمر هذا الزواج بشكل سليم وصحيح اهتم الشّرع الحكيم بمسألة الكفاءة في الزواج، كونها واقعة ضمن المصادر الشرعيّة الرّامية إلى تحقيق المنافع، ودرء المفاسد، من خلال تأمين عناصر استقرار الأسرة، ولقد خلصنا بعد هذا البحث إلى أنّ أكثر الفقهاء ذهب إلى اشتراطها بين الزوجين، وترتّب على ذلك جملة من النتائج أهمّها:

- أنّ معايير الكفاءة في الزواج مشروعة وثابتة بالكتاب والسنّة والمعقول، والقول بمشروعيّتها يحقّق مصلحة الزّوجين ونجاح الرّابطة بينهما.
- اشتراط الكفاءة في الزّواج لا يتعلّق بتكوين العقد ولا بصحته؛ إنّما هو أمر اختياريّ يتوقف على إجازة المرأة وأوليائها.
- الكفاءة في الزواج تقوم على مرجعين أحدهما أساسيّ لا يتغير بتغير الزمان والمكان، والآخر متغيّر مستحدث خاضع لتغير الزّمان والمكان وأحوال النّاس.
- لا يشترط بقاء الكفاءة مدة بقاء الزّواج، وعليه فلا عبرة بزوال الكفاءة بعد الزّواج.
- مهما قيل ويقال عن معايير الكفاءة في الزّواج؛ فإنّ الصلاح والتقوى وحسن الخلق هو المعيار الثّابت والأرقى والذي يجب على الطرفين اختيار بعضهما على أساسه.
- اشتراط الكفاءة في الزّواج لا يخلق طبقيّة وفوارق اجتماعية بين أفراد المجتمع، لأنّ الشريعة لم تفرّق بين أحد، إنّما المقصد هو تجنّب الشّقاق بين الزّوجين والحفاظ على استقرار الأسرة.
- انعدام التكافؤ بين الأزواج يخلق فجوة بينهما، الأمر الذي يسبّب الطّلاق، وتصدّع الأسرة وتفكّكها.

- اشتراط الكفاءة يهدف إلى حماية الأسرة وجعل الحياة الزوجيّة أبدية كلّها توافق وانسجام.

الاقتراحات:

- لابدّ من اعتبار معايير الكفاءة الأساسيّة والمتغيرة، لأنّ في ذلك ضمان سعادة الزوجين، واستقرار الأسرة.
- تجنب التدليس في الكفاءة لأنّ ذلك يغضب الله ورسوله.
- تنطبق معايير الكفاءة في الزواج على كلا الطرفين، فلا تحرم المرأة ولا الرجل من اعتبار هذه المعايير.

قائمة المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم برواية ورش عن نافع بالرسم العثماني.

1-ابن قيّم الجوزيّة: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1418 هـ- **1997**م.

2-أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المعروف بأبي داود(ت275)، حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، 1430هـ-2009م.

3-الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بم محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند، (د ط)، 1340هـ.

4-أمين عبد القادر العواطلي، الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة الصراط، المجلد 22، العدد 3، 2022، وزارة التربية والتعليم، الأردن.

5-بشار طلال المومني، الكفاءة في عقد الزواج وفقا لقانون الأحوال الشخصية الاردني المؤقت-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، عدد:5، 2012،

6-الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المعروف بالترمذي(ت279)، الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط2، 1398هـ-1978م.

7-الدارقطني: الحافظ علي بن عمر الدارالقطني، سنن الدارقطني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.

8-السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربيّ القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

9-فاطمة عمر نصيف، الكفاءة في الزواج على ضوء الكتاب والسنة، دار المحمدي، ط1، المملكة العربية السعودية، جدة، 1424هـ-2003م.

10-عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسّنّة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1418 هـ، 1997 م.

11-فاطمة الزهراء دهينة، الكفاءة في الزواج، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018-2019.

12-قحطان أحمد الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السّلام، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1421هـ-2008م.

13-القرطبيّ: أبو عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبيّ، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن).

14-قرقوز الزهرة، معايير الكفاءة في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2014-2015.

15-محمد زيد الأنباني، شرح الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصية، مطبعة علي سكر أحمد-مصر، ط2، 1329هـ.

16-محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلاميّة، المكتبة العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.

17-محمد مستوري، الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، تاريخ النشر:2020/4/28.

18-محمد نجيب مطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، (ب ط) (ب ت ن).

19-المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ.

20-مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م-2007م.

21-مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المعروف بمسلم(ت261)، صحيح مسلم وهو المسند الصحيح، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، 1435-2014.

22-ميلود ميهوبي، الكفاءة في الزواج، مجلّة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد: 5، عدد: 4، 14401-2019.

23-نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،1429 هـ- **2008**م.

24-النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، حققه ورقمه مكتب تحقيق التراث الإسلاميّ، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

25-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، (د ط)، 1416هـ-1995م.

26-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، ط2، 1415هـ-1985م.

27-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر أحكام الأسرة، دار الكلم الطيب، دمشق، (د ط)، 1431هـ-2010م.

المواقع الإلكترونيّة:

28-أحمد الفرجاني، توجيه عانس تقدم لخطبتها قرويّ في مستواها العلميّ، موقع إسلام ويب، رقم الاستشارة: 285708، 2008/08/17، [**islamweb.net**] ، دخول بتاريخ: 19 /2022/9.

29-إسلام ويب، الإسلام يراعي كلّ ما يؤدي لنجاح واستقرار الحياة الزوجية، رقم الفتوى: 389740، 2019/1/7 [islamweb.net] ، دخول بتاريخ: 2022/9/18.
30-علوي بن عيد القادر السقاف، موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثة، [dorar.net]، تم الدخول يوم:2022/09/16.
31-الموقع الالكتروني موسوعة الفقه، [hadeethenc.com] ، دخول بتاريخ: 2022/09/16.
32-شيماء عبد الله، حينما يتعلق الأمر بالزواج فارق السن ليس مجرد رقم، موقع الجزيرة، 2021/2/4، [aljazeera.net] ، دخول بتاريخ: 2022/09/19.
34-نبيلة حافظ، الفروق الاجتماعية بين الزوجين، موقع مجلة حواء المصرية، 2011/8/4، [hawaamagazine.com] ، دخول بتاريخ: 2022/9/18.
35-وجيه أمين عبد العزيز، موقع الإمارات اليوم، 2021/10/16، [emaratalyoum.com]، دخول بتاريخ: 2022/9/19.

الهوامش والإحالات

[1]- السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربيّ القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص94

[2]- محمد مستوري، الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، تاريخ النشر:2020/4/28، ص316.

[3]- امين عبد القادر العواطلي، الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة الصراط، المجلد 22، العدد 3، 2022، وزارة التربية والتعليم، الأردن، ص181.

[4]- قحطان أحمد الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السّلام، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1421هـ-2008م، ص246.

[5]- محمد مستوري، المرجع نفسه.

[6]- عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسّنّة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1418 هـ، 1997 م، ص225.

[7]- القرطبيّ: أبو عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبيّ، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن)، ج12، ص171.

[8]- فاطمة الزهراء دهينة، الكفاءة في الزواج، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018-2019، ص25.

[9]- تفسير القرطبيّ، المرجع السّابق، ج14، ص106.

[10]– أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: 1085. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المعروف بالترمذي(ت279)، الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط2، 1398هـ-1978م، ج1، ص386.

[11]– فاطمة الزهراء دهينة، المرجع نفسه.

[12]– وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، ط2، 1415هـ-1985م، ج7، ص241.

[13]– محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، 1424 هـ-2003، ص103.

[14]– ابن قيّم الجوزيّة: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1418 هـ- 1997م، ج5، ص83.

[15]– محمد مستوري، المرجع السّابق، ص318.

[16]– أمين عبد القادر العواطلي، الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلّة الصراط، وزارة التربية والتعليم، الأردن، المجلد 22، العدد 3، 2022، ص181.

[17]– وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، دار الكلم الطيب، دمشق، (د ط)، 1431هـ-2010م، ج3، ص119.

[18]– محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصية، مطبعة علي سكر أحمد-مصر، ط2، 1329هـ، ج1، ص96.

[19]– أخرجه الحاكم في المستدرك: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بم محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند، (د ط)، 1340هـ، كتاب النكاح ج2، ص163.

[20]– سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، رقم الحديث: 2047. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت275)، حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، 1430هـ-2009م ج3، ص390.

[21]– رواه الدارقطني: الحافظ علي بن عمر الدار القطني، سنن الدار قطني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2001م، ج3، ص289.

[22]– رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1504، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المعروف بمسلم(ت261)، صحيح مسلم وهو المسند الصحيح، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، 1435-2014، ج4، ص134.

[23]– نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،1429 هـ-2008 م، ص 28.

[24]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، (د ط)، 1416هـ-1995م، ج34، ص276.

[25]– أمين عبد القادر العواطلي، المرجع السّابق، ص182.

[26]– محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، (د ط)،1424هـ-2003م، ص103.

[27]– تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج10، ص141.

[28]– الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج34، ص276.

[29]– محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع نفسه، ص102.

[30]– ميلود ميهوبي، الكفاءة في الزواج، مجلّة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد: 5، عدد: 4، 14401-2019، ص236.

[31] – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم الحديث: 2102. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت275)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، 1430هـ-2009م، ج3، ص440.

[32]– الموقع الإلكتروني موسوعة الفقه: [hadeethenc.com] ، دخول بتاريخ: 2022/09/16.

[33]– المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ، ج3، ص55.

[34]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، المرجع السابق، ج7، ص274.

[35]– قرقوز الزهرة، معايير الكفاءة في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2014-2015، ص30.

[36]– الموسوعة الفقهيّة، المرجع السابق، ج34، ص276.

[37]– رواه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث :1504. ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المعروف بمسلم(ت261)، صحيح مسلم وهو المسند الصحيح، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، 1435-2014، ج4، ص134.

[38]– وهبة الزحيلي، المرجع السّابق، ج7، ص246.

[39]– (سبق تخريجه)

[40]– وهبة الزحيلي، المرجع نفسه.

[41]- (وهبة الزحيلي، المرجع نفسه.

[42]- تفسير القطبي، المرجع السابق، ج12، 241.

[43]- أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ماجاء أنّ فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم الحديث: 2352. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت279)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، ط2، 1398هـ-1978م، ج1، ص577.

[44]- علويّ بن عيد القادر السقاف، موقع الدرر السنية، الموسوعة الحديثة، [dorar.net]، تم الدخول يوم:2022/09/16.

[45]- فاطمة الزهراء دهينة، المرجع السابق ص29

[46]- فاطمة عمر نصيف، الكفاءة في الزواج على ضوء الكتاب والسنة، دار المحمدي، ط1، المملكة العربية السعودية، جدة، 1424هـ-2003م، ص25.

[47]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج34، ص276.

[48]- رواه البخاري، كتاب: الطب، باب الجذام، رقم الحديث: 5707، المرجع السابق، ص1226.

[49]- بشار طلال المومني، الكفاءة في عقد الزواج وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، عدد:5، 2012، ص100.

[50]- قرقوز الزهرة، المرجع السابق، ص36.

[51]- فطمة الزهراء دهينة، المرجع السابق ص29.

[52]- فاطمة الزهراء دهينة، المرجع نفسه، ص31.

[53]- قرقوز الزهرة، المرجع نفسه، ص39.

[54]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، المرجع السابق، ج7، ص248.

[55]- رواه ابن ماجه، باب فضل العلماء، والحثّ على طلب العلم رقم الحديث: 223، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(ت273)، سنن ابن ماجه، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1430هـ-2009م، ص97.

[56]- موقع إسلام ويب، الإسلام يراعي كل ما يؤدي لنجاح واستقرار الحياة الزوجية، رقم الفتوى: 389740، 2019/1/7 [islamweb.net] ، دخول بتاريخ: 2022/9/18.

[57]- نبيلة حافظ، الفروق الاجتماعية بين الزوجين، موقع مجلة حواء المصرية، 2011/8/4، الموقع: [hawaamagazine.com] ، دخول بتاريخ: 2022/9/18،

[58]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص247.

[59]- قرقزو زهرة، المرجع السابق، ص40.

[60]- .قرقوز الزهرة، المرجع السابق، ص41.

[61]– محمد مستوري، الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة في مجالاتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة –2–الجزائر، تاريخ النشر: 2020/4/28، ص325.

[62]– الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 34، ص282.

[63]– محمد مستوري، المرجع السابق، ص325.

[64]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السّبق، ج 7، ص 248.

[65]– أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تزويج المرأة مثلها في السن، رقم الحديث: 3221، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، حققه ورقمه مكتب تحقيق التراث الإسلاميّ، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ج5، ص370.

[66]– شيماء عبد الله، حينما يتعلق الأمر بالزواج فارق السن ليس مجرد رقم، موقع الجزيرة، 2021/2/4، [aljazeera.net] ، دخول بتاريخ: 2022/09/19.

[67]– وجيه أمين عبد العزيز، موقع الإمارات اليوم، 2021/10/16، [emaratalyoum.com]، دخول بتاريخ: 2022/9/19.

[68]– صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، رقم الحديث: 5071، ج7، ص14.

[69]– قرقوز الزهرة، المرجع السابق، ص43.

[70]–قرقوز الزهرة، المرجع نفسه، ص44.

[71]– محمد نجيب مطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، (ب ط) (ب ت ن)، ج17، ص287.

[72]– مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م–2007م، ص321.

[73]– وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، المرجع السّابق، ج 7، ص247.

[74]– أحمد الفرجاني، توجيه عانس تقدم لخطبتها قرويّ في مستواها العلميّ، موقع اسلام ويب، رقم الاستشارة: 285708، 2008/08/17، [islamweb.net]، دخول بتاريخ: 19 /2022/9.

[75]– قرقوز الزهرة، المرجع السّابق، ص45.